

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري .
و عضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد .

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية : _____

٢٠٠٧/٧٤٢

المميز

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٧٩ فصل ٢٠٠٧/٥/١٤ القاضي بما يلي :

- ١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية
القتل العمد خللاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .
- ٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية :
أ- إدانة المتهم بحدود المادة ٢٧٧ عقوبات والحكم عليه بالحبس
ثلاثة أشهر والرسم .
- ب- إدانة المتهم والظنينين بحدود المادتين ٣ و ٤ من
قانون الأسلحة النارية والذخائر ومعاقبة المتهم بالحبس شهر
والرسم عن كل تهمة و عملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته وحيث
أن الظنينين حدثان من فئة فتي تقرر المحكمة و عملاً

المغدور من أصحاب السوابق وأنه حشاش وسيء السلوك وغير مستغرب عنه ارتكاب تلك الأفعال ضد الجاني . مما ولد لديه الحقد المتلازم مع ثورة الغضب ، أي أنه شطب المميز اجتماعياً وخاصة في مجتمع قبلي وعشائري وخاصة في محافظة معان علماً أن البيئة في القضايا الجزائية هي اقلعية وأن ركن الحكم هو وجدان القاضي مع العلم أنه منذ تاريخ هذه القضية وأهل المميز وأفراد أسرته وأثقاته وأفراد عائلتهم مشتتين في صمان والشوبك (الجورة العشائرية) دون أن يعلم المميز ذويه حيث (أنها عيب بمفهومه) .

٤- أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها ، وذلك بتفسيرها واجتهادها أن المميز قد سلخ نفسه مسبقاً وإن المغدور كان أعز لا مع العلم أنه من أصحاب السوابق الجرمية ومن ذوي السمعة غير المحمودة وقد ساوم المغدور المميز عن نفسه بارتكاب الفحش معه مهدداً أياه بالصور وأنه كان جاداً بطلبه ارتكاب فعل اللواط بالمميز في نفس اللحظة مع استمرارية ثورة الغضب على الأفعال التي ارتكبها المغدور مع المميز خلال الأيام السابقة والتي لم يستطيع نسيانها واستمرت بالحز بنفسه وأن المغدور لم يسأل المميز عن الذهب والدقائق فأول ما دخل المرزعة عرض على المميز أن يلوّط به مخرجاً له صوراً من جيبه ، مما أثاره واستغزه على ارتكاب فعله .

٥- لهذا ولأي سبب آخر تراه محمّكم رغم وجود مساعي للمصالحة مع ذوي المغدور .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محمّتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسيبياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي تقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده .

۱۸۷۱ء میں برطانوی حکومت نے ایک قانون منظور کیا جس کے تحت برطانوی حکومت نے ہندوؤں کو اپنے مذہب سے الگ کر دیا اور ان کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دی۔ اس قانون کے تحت ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دی گئی اور ان کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دی گئی۔ اس قانون کے تحت ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دی گئی اور ان کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دی گئی۔

۴. ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دینے کے لیے ۱۸۷۱ء میں ایک قانون منظور کیا گیا۔


۵. ۱۸۷۱ء میں ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دینے کے لیے ایک قانون منظور کیا گیا۔

نتیجہ:

۱. ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دینے کے لیے ۱۸۷۱ء میں ایک قانون منظور کیا گیا۔

۲. ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دینے کے لیے ۱۸۷۱ء میں ایک قانون منظور کیا گیا۔

۳. ہندوؤں کو اپنا مذہب اختیار کرنے کی اجازت دینے کے لیے ۱۸۷۱ء میں ایک قانون منظور کیا گیا۔



بجانب جثة المغدور وقام بدفعه على الشوالات وقام بأخذ سلك تلفون كان على الأرض وقام بلفه حول الشوالات المحيطة بالجثة ووضع جثة المغدور في (طيون السيارة) وبعدها حاول البحث عن (كلن حتى يضع به مادة البنزين ليقوم بحرق المغدور وبالعمل وجده وتوجه إلى كازية الواقعة بالقرب من الأشغال العامة وقام بتعبئة (الكلن) بمادة البنزين وبعدها سار باتجاه طريق فرعية إلى أن وصل بالقرب من حفرة وهناك توقف وأخرج الجثة وقام بسكب مادة البنزين على الجثة وأشعل النار بها بواسطة القداحة التي كانت معه وبعدها ترك الكلن بجانب الجثة وذهب إلى السيارة وتوجه إلى منطقة معان وقام بإرجاع المسدس إلى الظنين وأخبره بأن المسدس غير صالح وفي اليوم التالي ذهب المتهم إلى المزرعة وقام بتنظيف آثار الدماء التي كانت موجودة وبحث عن الأظرفة الفارغة حيث وجد ثلاثة أظرف وقام بوضعها في كيس وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ تم العثور على جثة المغدور من قبل الشاهد عيد حيث قام بإبلاغ الجهات الأمنية وبعدها تم إلقاء القبض على المتهم وبالتحقيق معه اعترف بأنه قام بقتل المغدور وتم إجراء كشف الدلالة وقدمت الشكوى وتبين سبب الوفاة هو النزف الدموي وتهتك الرتتين وتهتك الشريان الأبهري نتيجة الإصابة بمقدوفين نارين في الصدر وجرت الملاحظة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة خلصت إلى أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقعت بها وخلصت إليها واستقرت بوجدانها تلتخص أن هناك علاقة صداقة فيما بين المتهم والمغدور نشأت قبل خمسة أشهر من مقتل الأخير ولما كان المتهم قد فكر بالتخلص من المغدور بحجة أنه قد اعتدى عليه جنسياً قبل خمسة عشر يوماً من الحادث ذهب ظهر يوم ٢٠٠٣/٤/١ للظنين واستعار منه مسدساً غير مرخص كان يخفيه لدى الظنين الآخر

وانتجبه بحدود الساعة السابعة والنصف إلى مكان عمل المغدور وعرض عليه مرافقته لمزرعة والده بعد أن أوهمه بوجود دفيئة ذهبية هناك وبعدها الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم ذهب المتهم إلى منزل المغدور بعد أن هاتفه من أحد المكاتب البريدية واصطحبه لمزرعة والده الكاتنة على طريق في مدينة معان واستدرجه إلى داخلها وأخرج المسدس الذي كان بحوزته وأطلق منه ثلاث مقذوفات باتجاه المغدور وارداه قتيلاً ثم قام بنقل الجثة إلى حفرة تقع على شارع فرعي متفرع عن شارع أيل وسكب عليه مادة البنزين التي قام بإحضارها من كازية وأشعل النار بها وغادر المكان وأعاد المسدس للظنين بعد ما أخبره (أنه يغالط) أي غير صالح للاستعمال . وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ عثر على جثة المغدور من قبل الشاهد الذي قام بإبلاغ الشرطة وتم نقلها للطب الشرعي وتبين أنها قد أصيبت بمقدوفين نارين نفذاً من جدار الصدر الأيمن وأصابا الرتتين

• ...
...
... () ...

• ...
...
... ۷۸/۱ ...

• ...
...
... ۷۱/۳/۳ ...
...
... ۱/۲ ...
...
... ۳ ...

lawpedia.jo

• ...
... ۸۸۸ ...

• ... ۸۸۱ ...

• ... ۷۸/۱ ...

• ... ۲۳۶ ...

• ... ۲۰۰۸/۱/۳ ...

• ...
...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

lawpedia.jo

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٧/٦
 السيد ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

. مصدرها
 و عليه ولعلم ورود أسباب التمييز على القرار المتميز ، بقدر رد التمييز وتأثيره

ما بعد